الأدلة المثبتة للنسب في الفقه الإســـلامي والقانون البروناوي

اواعكو محمد فهمي بن فعيران حاج سليمان
07M0004

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بروناي دار السلام
1430هـ/2009م

الأدلة المثبتة للنسب في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

اواعكو محمد فهمي بن فعيران حاج سليمان
07M0004

بحث مقدَّم لإكمال متطلبات الحصول على درجة
"الماجستير" في الشريعة

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بروناي دار السلام
1430هـ/2009م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإشراف

الأدلة المثبتة للنســـب في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

اواعكو محمد فهمي بن فعيران حاج سليمان
07M0004

المشرف : الدكتور محمد معصوم بن سوجيـــمون

التوقيع:..... التاريخ:.....

رئيس البرنامج :

التوقيع:..... التاريخ:.....

إقرار

أُقِرُّ بِأَنَّ هَذا البَحْثَ مِنْ عَمَلِي وَجُهْدِي إِلا مَا كَانَ مِنَ المَرَاجِعِ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا

اسم الطالب : اواعكو محمد فهمي بن فعيران حاج سليمان (07M0004)

التوقيع:..... التاريخ:.....

شكر وتقدير

الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة حماة للدين، وأظهر الحق على الباطل، وصلى الله على سيد الأنبياء والمرسلين محمد الصادق الأمين الذي ختم به النبيون الكرام، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.أما بعد:

فقد أمرنا الله سبحانه أن نشكر على النعمة التي أنزلها الله تعالى إلينا؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الرزاق العليم. قال الله تعالى في كتاب العزيز : (لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) (سورة إبراهيم:7) . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف: « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » (رواه الترمذي).

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر إلى حضرة الفاضل الدكتور محمد معصوم بن سوجيمون، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث. وبذل كل جهوده، مشكورا في تكميل هذا البحث من المعلومات وغيرها. وكذلك الشكر لكل من ساعدني وعلمني؛ سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر، وعسى الله أن يجازيهم خير الجزاء والخير والبركة.

المُلخَّص

الأدلة المثبـــتة للنسب في الفقه الإســـلامي والقانون البروناوي

اواعكو محمد فهمي بن فعيران حاج سليمان

اهتم الإســـلام بالنسب اهتماما كبيرا لأنه يقوي العلاقة الأســـرية ويحفظها؛ فالولد جزء من أبيه، وكذلك الأب وهو أصل لولده. ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه . والنسب هو نعمة عظيـــمة أنعمها الله سبـــحانه ونعالى على عباده لأنه لولا وجود النسب فإن الأب لا يعرف ولده وكذلك الولد لا يعرف أباه. ولذلك أنعم الله عز وجل على الإنســـان بالنسب، قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾. (الفرقان، آية 54). فالأدلة المثـــبة للنســـب في الفقه الإسلامي هي قاعدة وطرق في تعيـــين نسب الولد. وهي القاعدة التي استخدمها الفقهاء في إلحاق الولد بأبيه بشروط محددة . وبناء على هذا يسعى البحث إلى اســـتخدام هذه الأدلة في تعيين النســـب في فقه الأحوال الشخصية واســـتخدام أدلة إثبات النسب في الشريعة وفي علم الطب في بيـــان النسب إثباتًا ونفياً. ولهذا قام آراء الفقـــهاء في ثبوت النسب من كتب متفرقة في كتاب واحد من حيث أسباب ثبوت النسب وطرق إثباته ويركز الباحث في هذا البحث على أهمية اســـتخدام هذه الأدلة في فقه الأحوال الشخصـــية خصوصا في ثبوت النسب، واســـتخدام آراء الفقهـــاء والأطباء في بيان النسب وحلول المشـــكلات المتعلقة بالنسب، وكذلك بيـــان أسباب ثبوت النســـب منها الزواج الصحيح، والزواج الفاسد والوطء بشـــبهة. وأيضـــا بيان طرق إثبـــات النســـب ومنها الإقرار، والبيـــنة والقافة أو القبافة . ومن ناحية أخرى يحاول الباحث المقارنة بين أدلة ثبوت النسب بين آراء الفقهاء والقانون البروناوي. ولذلك فإن هذا البحث يســـاعدنا أن نـــميز وتفرق بين الولد الشرعي وولد الزنا؛ لأن ولد الزنا لا يمكن إلحاقه بأبيه، وأيضا الحث على استخدام قواعد متنوعة في إثبات النسب وليس الاعتماد على قاعدة واحدة فقط، وكذلك بيان أوجه الاتفاق أو الخلاف في قضية ثبوت النسب بين آراء الفقهاء والقانون البروناوي.

Abstract

The Establishment of Progeny In Islam and Brunei Law

Awangku Muhammad Fahmi B. Pengiran Haji Sulaiman

In Fiqh al-islāmī, the Fuqahā' have used Hadith Prophet Muhammad Peace be upon him : « Al-waladu lil-firāsh walilʿāhir al-ḥajar» as the main key to find biological father. It can be proven from the period of pregnancy. If a mother or a wife born a baby at minimum six month qamariah or not long than four month qamariah based on islamic lunar calendar. If the baby was born less than six month the child will be concider doesn't have any lineage with his father or in feqh islāmī it is called as " al-waldu azzinā".The fuqahā' have identified that there are three main reason to make sure the father can be a biological from his son . It is must be from nikāḥ ṣaḥīh, nikāḥ fathid and waṭi' bi-shubhah. If the baby was born from this marriage the boy will be a biological to his father.From this thesis, it can solve some problems that happens amaong Bruneians especially identify blood lineage to prevent the child from being orphan because leaved by family etc.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
التحكيم	ج
إقرار	د
شكر وتقدير	هـ
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الإنجليزية	ز
المحتويات	ح
المقدمة	1
الباب الأول: مفهوم الولد للفراش	3
معنى الولد للفراش من الأحاديث	3
الباب الثاني: أســـباب ثبوت النسب	8
الفصل الأول: الزواج الصحيح	9
الفصل الثاني: الزواج الفاسد	39
الفصل الثالث: الوطء بشبهة	49
الباب الثالث: طرق إثبات النسب	61
الفصل الأول:ثبوت النسب بالفراش عند الفقهاء	62
الفصل الثاني: ثبوت النسب بالإقرار	72
الفصل الثالث: ثبوت النسب بالبينة	92
الفصل الرابع: ثبوت النسب بالقافة أو القيافة	96

الباب الرابع: ثبوت النسب في القانون البروناي وفي الفقه الإسلامي 109

الفصل الأول: قضية ثبوت النسب في القانون البروناوي 109

الفصل الثاني: اللقيـــط وأوضاعه في بروناي دارالســـلام 121

الخاتمة 139

قائمة المصادر والمراجع 141

الملاحق

المقدمة

إن إثـــبات النســـب في الفقه الإســـلامي يعتمد على الحديث النبوى الشـــريف «الولد للفراش وللعـــاهر الحجر »[1] ويعد أســـاسا ومصـــدرا لإثـــبات النســـب، ويدل الحديث على معنيـــين وهما:

الأول: الولد للفراش، والثاني: وللعـــاهر الحجر:

ومعناه أن صاحب الفراش؛ أي الزوج هو الأب، وينســـب إليه المولود من الزوج والزوجة ســـواء كان الحمل هو حاصل من علاقة زوجية أو من أمة. ومعنى " وللعـــاهر الحجر " فقد فســـر الفقـــهاء ذلك على معنيـــين وهما:

الأول: الزاني يرجـــم إذا ثبتت جريـــمته،والثاني : الولد الذي حصل من الزنا لا يســـتحق أن يـــنسب إليـــه.

وفي معنى آخر إذا وطئ الزاني امرأة على فراش ، ثم وضعت المرأة ولدا وهو حاصل من الزنا، ففي هذه الحـــالة فإن الزاني لا يـــستحق نسب المـــولود؛ لأن الفراش هو نعـــمة عظيـــمة في الحياة، أما الزنا فهو جريـــمة يســـتحق صاحبها إذا ثبـــتت جريـــمته أن يلزم عليه الحد.

---

(1)أخرجه النســـائي في **السنن**، كتاب الطلاق،باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، الطبعة الأولى، (دار الفكر: بيروت، 1348هـ/1930م)،المجلد 3،ص 292.

ثم قرر الفقـــهاء ثلاثة أســـباب لثبوت النسب، وهي النكاح الصـــحيح، أو النـــكاح الفـــاسد، أو الوطء بشـــبهة، وهذه الثلاثة جعلها الفقهاء سبـــبا لإثبات النسب لاسيما أنهم جعلوا حديث " الولـــد للفراش وللعـــاهر الحجر" مصدرا يســـتنبط منه الأحكام في نسب الولد، وقضى الفقهاء بالنسب بناءً على هذا الحديث فإذا ولدت الزوجة ولدا من نكاح صحيح، على فراش الزوجية، فالولد ولده، إلا إذا وقع النفي من الزوج وكان الولد ينتفي نسبه. وفي هذا البحث جمع الباحث أقوال الفقهاء وأدلتهم في بيان المقصود من هذا الحديث مع التعليل.

وكذلك يبين هذا الحديث، مسألة الحمل والولادة حينما بحث الفقهاء هذه الأمـــور بأن ثبوت نســـب الولد يكون إذا كان مدة الحمل أقل من ســـتة أشـــهر قمرية وأكثر مدة الحمل خمس ســـنوات قمرية على خلاف بيـــنهم في أكثر مدة الحمل.

وقد بحث الفقـــهاء القواعد والطرق في إثـــبات النســـب، وهي: الفراش، والإقرار، والبيـــنة، والقافة أو القيافة.

وفي هذا المجال، فالبـــاحث إن شـــاء اللـــه ســـيبين معنى الولد للفراش عند الفقهاء، وأهميـــة الولد للفراش طريقة لإثبات النسب.

معنى الولد للفراش من الأحاديث.

هناك ثلاثة أحاديث تبين معنى الولد للفراش:

الحديث الأول: الحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[1].

الحديث الثاني: الحديث الذي روته عائشة رضى الله عنها، والذي جاء فيه: « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ[2]وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ[3]هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ

---

(1) أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الطلاق،باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، الطبعة الأولى، (دار الفكر: بيروت، 1348هـ/1930م)،المجلد 3،ص 292.

(2)وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك، ويكنى بأبي وقاص، لذا عرف بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم سعد بن أبي وقاص، وهو من بني زهرة، وبنو زهرة هم أهل آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم. واسم أبي وقاص: مالك بن وهيب ، وقيل: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس، وقيل: حمنة بنت أبي سفيان بن أمية.(عمر محمد البابا، **شمس الهدى والإيمان**، ج7، ص3؛ ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج2، ص 214).

(3)هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي وأمه قريبة بنت أمية بن المغيرة، أخت أم سلمة أم المؤمنين وكان من أشراف قريش. وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوما يذكر الناقة والذي عقرها فقال: انبعث لها رجل عارم عزيز مثل زمعة ثم ذكر النساء فقال: يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ولعله يضاجعها من آخر يومه. ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال: يضحك أحدكم مما يفعل.وأبو زمعة وكان الأسود من المستهزئين الذين قال الله تعالى فيهم: (إنا كفيناك المستهزئين) (سورة الحجر:95).(ابن الأثير، ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج3، ص: 141)

فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ »[1] .

والبحث في هذا الحديث واسع وفي عمومه يبين أن الولد الذي وضعته الزوجة صاحبة الفراش يكون ابنا لزوجها كما حدث في واقعة بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، واحتج سعد بن أبي وقاص بالنظر إلى شبهه، أما عبد ابن زمعة فبيَّن أنه من فراش أبيه، ومفهوم من هذا الحديث أن الفراش دليل لإثبات النسب؛ فعتبة هو ولد للفراش لزمعة، فالحديث جعل الفراش أساسا لإثبات النسب.

قال الإمام الزرقاني في شرحه، عن عائشة رضى الله عنها قالت" فلما كان عام فتح مكة، كان سعد رأى غلاما فعرفه بالشبه، فاحتضنه إليه وقال: ابن أخي ورب الكعبة قد كان عهد إلي فيه فاحتج باستلحاق عتبة على عادة الجاهلية"[2].

---

(1)أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، دج، ص 244؛ وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الرضاع، باب : الولد للفراش وتوقي الشبهات ، ، مج 2، ص170؛ وأخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، مج1، ص282؛ وأخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، مج 3، ص180.

(2)الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج4، ص25.

وروى ابن أبي عاصم بسند حسن عن عائشة رضى الله عنها: تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فجاء أخوها عبد بن زمعة ، فجعل يحثو التراب على رأسه فقال: إني لسفيه يوم أحثو التراب على رأسي أن تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بسودة أختي قال ابن عبد البر:كان من سادات الصحابة رضى الله عنهم[1] .

وهذان الحديثان هما عن نسب الولد الحاصل من أمة ينسب نسبه، كما أن الأمة في الجاهلية كانت تملك ويمكن للمالك وطأها، وإذا وضعت الأمة ولدا فينسب نسبه إلى سيدها ولا يعتبر من الزنا لأن وطء الأمة كوطء الزوجة صحيح وهو يعتبر الفراش بخلاف الزنا الذي لا يعتبر من الفراش ولكن يعتبر عهرا.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي المراد من الولد للفراش وللعاهر الحجر هو:

"(الولد للفراش) : أي لمالكه وهو الزوج والمولى لأنهما يفترشانها، قاله في المجمع. وفي رواية البخاري: الولد لصاحب الفراش وقال في النيل: اختلف في معنى الفراش، فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة، وقيل إنه اسم للزوج وروى ذلك عن أبي حنيفة وأنشد ابن الأعرابي مستدلا على هذا المعنى قول جرير: باتت تعانقة وبات فراشها.(وللعاهر الحجر) والعاهر: الزاني: يقال عهر أي زنا. وقيل يختص ذلك بالليل. وقال في القاموس عهر المرأة كمنع. وعاهرها أي أتاها ليلا للفجور أو نهارا. ومعنى له الحجر الخيبة أي لا شيء له في الولد. والعرب تقول: له الحجر وبفيه التراب يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل : المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل للمحصن فقط"[2] .

أما ابن فارس فيقول المراد من الفراش هو:

---

(1)الزرقاني، **شرح الزرقاني**،ج4،ص25.

(2)المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج3،ص321.

" الزوج واستغرب، وقال معناه : إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة، صارت فراشا له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه، لحقه الولد وصار ولدا له، يجري بينهما توارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقا في الشبه به أو مخالفا له. ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حيث أمكن اجتماعها"[1] .

وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد. وإلى ذلك ذهب الجمهور. وروي عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد. قلت: والحق ما ذهب إليه الجمهور.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :« يا رسول الله ولد لي غلام أسود. فقال هل لك من الإبل؟ قال نعم، قال ما ألوانها؟ قال حمر، قل هل فيها من ورق؟ قال نعم، قال فأنّ ذلك؟ قال لعله نزعه عرق، قال فلعل ابنك هذا نزعة »[2].

---

(1)الصنعاني، محمد بن اسماعيل، **العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج4، ص173-174.

(2)أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الطلاق،باب إذا عرض بنفي الولد، ج8، ص230، رقم (4660) ؛ وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب اللعان، ج4،ص211؛ وأخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده، ،ج4،ص 382، رقم(2128)؛ وأخرجه البيحقي في **السنن**، كتاب اللعان، باب لا لعان ولا حد في التعريض، ج7،ص410؛ والبغوي، أبو الحسن بن مسعود، **شرح السنة**، كتاب الطلاق، باب الشك في الولد، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية:بيروت – لبنان،1412هـ/1992م)، ج5،ص 196.

وقد تظهر أهمية دليل " الولد للفراش" الذي جاء به الحديث النبوي الشـــريف في أن يكون معولا عليه، ومنظورا إليه عند حصـــول الشـــبهة في نســـب الولد، وخاصة صاحب الفراش، إذا جاءت الزوجة بولد يختلف لونه عن لون الزوج والزوجة، كأن يكون أحد أولادهما أسود والآخر أو البـــاقي أبيض، وكذا لو جاءت به بتقاطيع وجهه على نحو تختلف اختلافا كبيرا مع تقاطيع الزوج والزوجة. فلا تعتبر هذه الشـــبهة المتأتيـــة من اختلاف الولد مع الزوج أو معه ومع الزوجة في اللـــون وغيره؛ لأن هذه الاخـــتلافات قد يـــكون مردها قوانين الوارثـــة التي يخضع لها المولود، فيكون مثلا لونه أســـود مع أن لون الزوجين أبيض؛ لأنه يمكن أن يكون أحد أجداد هذا المولود أســـود اللون فيكون لون الحفيد أســـوداً وكذا لون جده البعيد[1] .

ومن أجل ذلك استدل به الأصوليون على العمل بالقياس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حصل منه التشـــبيه لولد هذا الرجل المخالف لونه، بولد الإبل المخالف لألوانها. وذكر العلة الجامعة، وهي نزوع العرق: إلا أنه تشـــبيه في أمر وجودي، والذي حصلت المنازعة فيه هو التشـــبيه في الأحكام الشرعية[2] .

بناء على هذا قضى رسول صلى الله عليه وسلم بالعلم، وجعل القياس أساسا في استنباط الأحكام؛ حيث جعل لون الولد تشبـــيها للعلة وهو العرق.أما عن معنى الولد للفراش عند الفقهاء فسأبيـــنه في الباب الثالث عندما أبحث عن طرق إثبات النســـب.

---

(1)زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المســـلم**، ج9، ص 320.

(2)الصنعاني، **العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج3،ص170.

الباب الثاني: أســـباب ثبوت النسب

كما عرفنا فإن الفقهاء قد اتخذوا الحديث النبوي الشريف« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » قاعدة لثبوت النســـب، وذلك يســـند أيضا بمدة الحمل أقلها ســـتة أشهر وأكثرها خمس سنوات، وقد بينه الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: 15) ، وقـــوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ (البقرة : 233).

ومن هذه الآية القرآنية والحديث الشـــريف نرى أن هناك علاقة بينهما لثبوت النسب، ومن أجل ذلك بيّن الفقهاء أســـابا لثبوت النسب، وهي ثلاثة أســـباب:

1- الزواج الصحيح
2- الزواج الفاسد
3- الوطء بشبهة

وهذه الأســـباب مشهورة عند الفقهاء، وهم يجعلون هذه أســـبابا في إثبات النسب، ولذلك هم يســـتنبطون أن الولد الحاصل من هذه الأســـباب يمكن أن يلحق بأبيه، مع توافـــر شروط كل واحد منها، وقد شـــرح الفقهاء هذه الأســـباب بشكل واسع في كتب الفقه المتوافرة، ومن أجل ذلك يجمع الباحث هذه الأســـباب فيما يلي:

المطلب الأول: إثبـــات النسب بالزواج الصحيح

الزواج الصحيح هو الأول من أسباب ثبوت النسب، وقد جعل الفقهاء الزواج الصحيح هو ســـببا لثبوت النسب، ولذلك بحث الفقهاء الزواج الصحيح بشكل واسع في حكم ثبوت النسب.

واتفق الفقهاء[1] على أن النكاح الصـــحيح ســـبب لإثبـــات النســـب، أي أن الولد الذي جاء من المرأة المتزوجة زواجا صحيحا ينســـب إلى أبيه وذلك استناداً إلى الحديث النبوي الشـــريف: « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ [2] ». وذلك بالشـــروط الآتية:

الشرط الأول أن يكون الزوج ممن يـــتصور منه الحمل عادة، بأن يكون بالغـــا، فعند الشـــافعية البلوغ هو كما يلي[3] :

أ- إذا استكمل المولود خمس عشـــرة ســـنة قمرية فقد بلغ.

ب- وقيل:خروج المني ويدخل وقت إمكانه باســـتكمال تسع سنيـــن.

---

(1)زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المســـلم**، ج9، ص 321؛ الكاســـاني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص242؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**،ج2،ص88؛ الشافعي، **الأم**،ج6، ص254؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص406.

(2)أخرجه النســـائي في **الســـنن**، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، مج 3،ص 292.

(3)النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص178.

ج - قال النووي[1] وهو الولد إذا بلغ عمره سبع سنين مستدلا بحديث وجوب الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ»[2] .

ذلك أن الولد لدون عشر سنين لا يمكن إلحاقه، قال ذلك في كتابه "المجموع" : "فإن كان لدون عشر سنين لم يلحق الولد ويكون منفيا عنهن لأن العلم يحيط به بأنه ليس منه، فإن الله عز وجل لم يجر العادة بأن يولد له لدون ذلك فينتفى عنه"[3] .

والفقهاء عندما يبحثون هذا الأمر هم يبحثون أيضا مسألة الخصي والمجبوب والممسوح وهذا رأيهم:

الممسوح هو المقطوع جميع ذكره وأنثييه ولذلك استدل الشافعية والمالكية بأن الولد لا يلحق الممسوح لأنه لا يقدر على الجماع ولا على الإنزال، ولهذا فإذا طلق الممسوح زوجته فإن العدة تقضى بالأشهر لا بوضع الحمل؛ لأنه لا ينزل[4] .

والمراد بالمجبوب: وهو المقطوع جميع ذكره وبقي أنثييه ويقضى بوضع الحمل[5] .

وفي هذا يرى بعض الفقهاء الأمور المتعلقة بالمجبوب وهي كما يلي:

---

(1)الخطيب، **مغني المحتاج**، ج3، ص135؛ النووي، **المجموع**، ج19، ص118.

(2) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ،ج1، ص133، رقم (494).

(3) النووي، **المجموع**، ج19، ص118.

(4)الخطيب، **مغني المحتاج**،ج3، ص396؛ الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص682.

(5)الخطيب، **مغني المحتاج**،ج3، ص396.

الأول- استدل الحنفية على أن المجبوب هو كالصبي لا يقدر على الوطء والإنزال، قال ابن الهمام في فتح القدير:"إن كان المجبوب لا ينزل لا يحل ولا يثبت نسب الولد منه؛ لأنه إذا جف ماؤه صار كالصبي أو دونه"[1] .

الثاني- يرى المالكية أنه لا يثبت نسب الولد من الزوج إذا حملت به الزوجة وزوجها مجبوب لاستحالة حملها منه. قال الدردير في " الشرح الكبير" :" أو تأتي به؛ أي تأتي بالولد أي الزوج صبي حين الحمل أو مجبوب فينتفي عنه الولد بغير لعان لاستحالة حملها منه حينئذ"[2].

الثالث- يرى الشـــافعية بأن المجبوب مقطوع جميع ذكره لا يلحق ولا ينسب إليه لأنه غير مقدور على الجماع.وذلك شرح الخطيب في "مغني المحتاج" : "وإنما يحتاج الملاعن إلى نفي نسب ولد ممكن كونه منه، فإن تعذر كون الولد منه لم يلحقه الولد لاستحالة كون الولد منه، فلا حاجة إلى انتفائه باللعان"[3]، ويؤيد هذا قول الماوردي : " إن كان المجبوب خصيا ممسوح الذكر والأنثيين لم يلحق به الولد ؛ لأن الأنثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر[4] . فمعنى ذلك إذا كان المجبوب مقطوع الذكر يلحق الولد ولا ينتفي له إلا باللعان لأن إيلاج الذكر يحتلب المني من الظهر.

---

(1)ابن الهمام، **فتح القدير**، ج4، ص289.

(2)زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج9، ص324.

(3)الخطيب، **مغني المحتاج**، ج3، ص396؛ زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج9، ص324.

(4)الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج11، ص21.

أما المجبوب عند الحنابلة، فقد قال ابن قدامة في " المغني" : "فهو أن يكون جميع ذكره مقطوعا أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به، إلا إذا بقي منه ما يمكن الجماع به ويغيب منه في الفرج قدر الحشفة"[1] وقال في المغني أيضا : " وإن ولدت امرأة من مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحق نسبه به في قول أهل العلم؛ لأنه يستحيل منه الإنزال والإيلاج"[2] .

ما يستفاد من هذه الأقوال ، هو أن الفقهاء يتفقون على أن المجبوب لا يلحق الولد به لأنه لا يقدر على الوطء والجماع، وكذلك لا يقدر على الإنزال، وفي بعض الأحوال استثنى الشـــافعية والحنابلة المجبوب الذي بقي أنثيـــاه فقط[3] ، فإذا جاء بولد يلحق به لأن في رأيهما يمكن إنزال المني في رحم المرأة وجعلها تحمل.

أما المقطوع فيرى الحنابلة أنه سواء كان مقطوع الذكر والأنثيين أو الأنثيين فقط لا يثبت نسبه وحجتهم أن من قطعت خصيته لا يقدر على إنتاج الولد؛ لأنه لا مني له لأن المني كما عرفنا هو أصل لإنتاج الولد، فالمقطوع لا يقدر على إنزال المني ولذلك لا يلحق الولد به، وأما المقطوع الذكر فقط لأنه يمكن أن يجامع فينزل ما يخلق منه الولد[4] .

ويرى أيضا أبو إسحاق والنووي في ذلك إن كان مقطوع الذكر و الأنثيين انتفى من غير لعان لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما و إن قطع أحدهما لحقه و لا ينتفي إلا بلعان لأنه إذا

---

(1)ابن قدامة، **المغني**، ج6،ص652.

(2)ابن قدامة، **المغني**، ج7،ص429؛ زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج9،ص325.

(3)الخطيب والنووي، **مغني المحتاج**، ج3، ص396؛ الزحيلي، وهبة، **الفقه الإســـلامي وأدلته**،ج7، ص682.

(4)البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص407.

بقي الذكر أولج و أنزل، وإن بقي الأنثيان ساحق و أنزل[1]. وإن قطعت أنثياه دون ذكره لا يلحقه الولد عندهم وأما مقطوع الذكر وحده فيلحقه الولد لأنه يمكن أن يســـاحق فينزل ماء يخلق منه الولد[2] .

أما عن مســـألة الخصي فقد اختلف الفقهاء فيها على عدة أقوال وهي كما يلي:

يرى الحنفية أن الخصي كالمجبوب لا يقدر على الوطء والإنزال، ولا يلحق الولد به، وإذا جاء بولد لا ينسب إليه وهو يعتبر في رأي الحنفية كالصبي، فلا ينسب إليه[3] .

والإمام الشافعي عندما يبين حكم الخصي، يرى أنه لا ينسب له لأنه لا بولد له الولد، كما يقول في الأم : "الخصي إذا أصاب والأغلب أنه لا يولد له ولو كان خصيا قطع بعض ذكره"[4].

أما الحنابلة فيرون أن الخصي قادر على الجماع وليس بقادر على إنزال الماء. وعلى ذلك إذا طلق الخصي المجبوب امرأته أو مات عنها فأتت بولد لم يلحقه نسبه و لم تنقض عدتها بوضعه[5] .

ملخص من أقوال الفقهاء أن الخصي لا ينســـب الولد إليه لأنه لا يقدر على إنزال المني ولو كان قادرا على الجماع والوطء أو قطع بعض ذكره لا يلحق نسب الولد إليه، لأن الفقهاء

---

(1)الشيرازي، **المهذب**، ج3، ص78؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج19، ص120.
(2) النووي، **المجموع**، ج19، ص120.
(3)ابن الهمام، **فتح القدير**،ج4، ص180.
(4)الشافعي، **الأم**، ج5، ص40.
(5)ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج7، ص41.

يرون أن دخول المني هو سبب للولادة، وهو أيضا سـبب الوراثة وغيرها. وبالنظر إلى هذه المسـألة، لو ادعى إنسـان بأن هذا الولد ابنه وكان خصيا لا ينسب الولد إليه، وذلك لأن الولد ليس من منيه ولو وقع الوطء والجماع بينه وبين زوجته لا يلحق نسـب الولد إليه.

والشرط الثاني في سبب ثبوت النسب في النكاح الصحيح هوأن يلد بعد سـتة أشـهر من وقت الزواج في رأي الحنفية، ومن إمكان الوطء في رأي الجمهور، فإن ولد لأقل من الحد الأدنى لمدة الحمل وهي سـتة أشـهر، لا يثبت نسـبه من الزوج اتفاقا، وكان دليلا على أن الحمل به حدث قبل الزواج، إلا إذا ادعاه الزوج، ويحمل ادعاؤه على أن المرأة حملت به قبل العـقد عليها، إما بناء على عقد آخر، وإما بناء على عقد فـاسد أو وطء بشبـهة، مراعاة لمصـلحة الولد، وسـترا للأعراض بقدر الإمكان[1] .

من هذا الشرط نرى أن الفقهاء قد اختلفوا في وقت ابتداء مدة الحمل، ولكنهم من ناحية أخرى اتفقوا على المدة التي يمكن أن ينسب الولد فيها إلى أبيه، وهي أن أقل مدة الحمل ستة أشـهر، إذا ولدت المرأة في هذه المدة ينسب إلى زوجه، أما إذا ولدت لأقل من ستة أشهر لا ينسب إلى زوجها، ويعتبر الوطء قد قبل العقد، ويمكن أنه قد حصل من رجل آخر غير الزوج.

---

(1)الزحيلي، **الفقه الإسـلامي وأدلته**،ج7، ص682 – 683.

أماالشـــرط الثالث فهو إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد. وهذا الشرط لا خلاف بين الفقهاء في حكمه إلا أنهم اختلفوا في معنى إمكانه سواء كان الإمكان في التصور العقلي أو الإمكان الفعلي والعادي. فينقسم في هذه الحالة إلى قولين كما يلي:

القول الأول: وهو قول الحنفية، فيرى الحنفية أن الإمكان العقلي شرط، فمتى أمكن التقاء الزوجين عقلا ثبت نسب الولد من الزوج إن ولدته الزوجة لستة أشهر من تاريخ العقد، حتى ولو لم يثبت التلاقي حسا.فلو تزوج مشرقي مغربية، ولم يلتقيا في الظاهر مدة سنة فولدت ولدا لستة أشهر من تاريخ الزواج، ثبت النسب لاحتمال تلاقيهما من باب الكرامة، وكرامات الأولياء حق، فتظهر الكرامة بقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة، ويكون الزوج من أهل الحظوة الذي تطوى لهم المسافات البعيدة[1] .

وأشـــار ابن الهمام إلى الإمكان العقلي أن " قيام الفراش كاف ، ولا يعتبر إمكان الدخول بل النكاح قائم مقامه كما في تزوج المشرقي بمغربية .والحق أن التصور العقلي شرط ، ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه ، ولكن التصور ثابت في المغربية لثبوت كرامات الأولياء"[2] .

والمفهوم من قول الحنفية أنه إذا نكح الرجل امرأة ثم ولدت، ولو كان كلاهما في بلاد مختلفة، فالولد يلحق إلى زوجها لأن التصور والإمكان هو شرط لثبوت النسب، وإذا وقع ذلك ينسب الولد.

---

(1)الزحيلي، **الفقه الإســـلامي وأدلته**،ج7، ص682؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج3، ص212.
(2)ابن الهمام، **فتح القدير**،ج4،ص350.

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، فقد رأى جمهور الفقهاء في هذه المسـألة بأن إمكان التلاقي بالفعل أو الحس والعادة شرط، وهو الوطء والدخول؛ لأن كليهما يعتقد يقينا لأن الدخول هو سبب الولادة، يرى الدكتور وهبة الزحيلي في هذا التعليل، أن الإمكان العقلي نادر، ولا يصح أن يكون له دور في نطاق العقود الظاهرة، والأحكام إنما تنبنى على الكثير الغالب والظاهر المشاهد، لا القليل النادر، أو الخفي غير المحتمل عادة، فلو تأكد عدم اللقاء بين الزوجين فعلا، لم يثبت نسب الولد من الزوج[4] .

وصاحب هذا الرأي ينظر إلى أن إمكان الوطء والدخول هو دليل على النسـب، وذلك حجة على ثبوت النسب، وذلك لأن الحمل والولادة لا يمكن حصولهما بعدم وجود الجماع؛ وذلك ما يراه جمهور الفقهاء بناء على أن إمكان وقوع الوطء دالة على النسب.

والقول الثالث: ما ذكره ابن القيم عندما يبين أن الدخول الحقيقي هو دليل لثبوت النسب حيث يقول: " وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشـا قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك، وهذا الإمكان قد قطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق"[5] .

---

(1)ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص88.

(2)الشافعي، **الأم**، ج6، ص197.

(3)البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص405.

(4)الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص683.

(5)بدران أبو العينين بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ج1، ص499.

ومن هنا نفهم أن الدخول بالفعل هو دليل على ثبوت النسب، ولذلك قـــال جمهور الفقهاء بأن إمكان التلاقي ليس سببا في عدم ثبـــوت النســـب خلافا لرأي الحنفية في الإمكان العقلي لثبوت النسب، ولو تزوج مشـــرقي مغربية، أو كان سجينا لمدة طويلة وجاءت المرأة بالولد ثبت نســـبه. ومن هذا لو نأخذ برأي جمهور الفقهاء فنعتقد يقينا أنه إذا كان وجود إمكان التلاقي فيمكن أن نقضي له بالنســـب ويحتـــاج أيضا إلى شـــروط أقوى في إثبـــات نسب الولد، وليس بالنظر إلى شرط الإمكان العقلي فقط.

وفي هذا المجال شرح الدكتور عبد الكريم زيدان[1] الأمور التي تتعلق بالنسب من النكاح الصحيح فيقول: " الولد للـــفراش" إن ما تحمله الزوجة من ولد حال قيـــام النكاح الصحيح بينها وبين زوجها ينســـب هذا الحمل بعد ولادته إلى الزوج باعتباره ولد منها، ولكن لا يتحقق ذلك إلا بتحقق شروط معينة، هي:

أولا : إمكان كون الولد منه – أي من الزوج، وهو أن يكون الزوج بالغا وقادرا على الوطء والجماع وكذلك أيضا على إنزال المني؛ لأن ذلك هو أصل للولادة، ومن هذا يخرج منه الخصي والمجبوب والممسوح؛ لأن هؤلاء أنواع لا يمكن أن يجعل المرأة تحمل وأيضا لا يستطيعون إنزال المني .

---

[1] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المســـلم**، ج9، ص321.

ثانيا : أن تلده الزوجة لمدة لا تقل عن أدنى مدة الحمل وقد بين الباحث من قبل أقل مدة الحمل أنها ستة أشهر باتفاق الفقهاء، وإذا ولدت الزوجة أقل من ستة أشهر لا يلحق نسب الولد إلى زوجها فقد يكون ذلك الوطء قد وقع قبل العقد، أو أنها وطئت برجل آخر.

ثالثا : أن لا ينفي الزوج نسب هذا المولود منه. إذا نفى الرجل ولده باللعان، ففي هذه الحالة ينتفى الولد منه، ولا يلحق إليه.

فإذا توافرت هذه الشروط يثبت نسب الولد إلى الرجل، وهذه الشروط الثلاثة يشرحها الباحث بالتفصيل في الآتي:

الشرط الأول: من ناحية إمكان كون الولد منه.

ومعنى هذا الشرط هو أن يكون الزوج قادرا على الوطء، وقادرا على إحبال زوجته، أو قادرا على إنزال المني. وهذا الشرط يخرج منها الصبي الذي لم يبلغ، وكذلك المجبوب وغيرهم لأنهم لا يستطيعون الجماع. ومن هذا نتأكد أن من شروط ثبوت النسب هو أن يكون الرجل بالغا، والدليل على البلوغ وهو الاحتلام [1].

---

[1] زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج9، ص322.

وفي هذه الناحية اختلف الفقهـــاء في بيان ســـن الاحتلام للغلام على ثلاثة أقوال وهي كالتالي:

القول الأول: عند الحنفية : أن أدنى ســـن الاحـــتلام للغلام للبـــلوغ اثنا عشرة سنة، جاء في "المبســـوط" للإمام الســـرخسي: " فأما البلوغ بالعلامة : فالغلام بالاحتلام أو الإحبال، وأقل مدة في ذلك اثنا عشرة ســـنة"[1].

القول الثاني: عند الشـــافعية:وهو إذا بلغ خمس عشرة سنة وخروج المني[2].

القول الثالث: عند الحنابلة[3] :

فإذا كان الزوج أقل من عشر ســـنين من عمره، لا يمـــكنه الوطء، فإذا ولدت زوجته وهو في هذا العمر لم يلـــحق به المولـــود.

إذا كان الزوج له عشر ســـنين من عمره فحبلت امرأته لحقه ولدها مســـتدلا بقول الرســـول صلى الله عليه وســـلم:« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »[4].

---

(1) السرخسي، **المبســـوط**، ج6، ص 53؛ زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المســـلم**، ج9، ص322.

(2) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4،ص178.

(3) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المســـلم**، ج9، ص 322؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص406.

(4) قد سبق تخريجه، ص10.

ومن هذه الشروط نرى أن الفقهاء قد اختلفوا في بيان سن البلوغ فمنهم من يقول عشر سنين، ومنهم من يقول اثني عشرة سنة، ومنهم من يقول خمس عشرة سنة.

أما الشـــرط الثاني: وهو أن تلده لأدنى مدة الحمل فأكثر. ومن هذا الشرط إذا جاءت الزوجة بولد لأقل من ستة أشـــهر أو أكثر من خمس سنوات لا يلحق الولد بأبيـــه وينتفى نســـبه.

أقل مدة الحمل:- فلا خلاف بين الفقهاء فيها وهي ستة أشهر وذلك استدلالا بقول الله تعالى في القرآن الكريم :﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: 15).

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ (البقرة: 233).

وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ (لقمان: 14).

قال ابن عاشور عند تفســـير هذه الآية أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ويتخذ قضية علي بن أبي طالب حجة في إلحاق الولد بنسبه، وقد جعل علي بن أبي طالب آية سورة الأحقاف ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ مع آية ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ دليلا على أن الوضع يكون لستة أشهر، ونسب مثله إلى ابن عباس، ورووا عن معمر بن عبد الله الجهني قال: " تزوج رجل من امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه، فذكر له، فبعث إليها، فلما أتى بها أمر برجمها فبلغ ذلك عليا فأتاه فقال: " أما تقرأ

قائمة المصـــادر والمراجع

(أ)

- ابن الأثير، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، **أســـد الغاية في معرفة الصحابة**، دط، (دار الفكر: بيروت – لبنان،1409هـــ - 1989م).

- الألوسي،أبو الفضل شهاب الدين (المتوفى 127هـ(، **روح المعاني**، دط، (إحيا التراث العربي: بيروت،دت).

(ب)

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح بخاري، دط، (دار المعرفة: بيروت – لبنان، دت).

- بدران أبو العينين بدران، **الفقـــه المقـــارن للأحوال الشـــخصية بين المذاهب الأربـــعة الســـنية والمذهب الجعفري والقـــانون**، دط، (دار النهضـــة العربية:بيروت،دت).

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى سنة516هـ(، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية: بيروت– لبنان،1418هـ/1997م).

- البغوي، أبو الحسن بن مســـعود، **شرح الســـنة**، كتاب الطلاق، باب الشك في الولد، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية:بيروت – لبنان،1412هـ/1992م).

- البغوي،محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود المتوفى سنة 516هـ، **تفسير البغوي**، الطبعة الخامسة، (دار طيبة: الرياض،1420هـ(.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**،دط، (دار الفكر: دم،1402هـ/1982م).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دط، (دار الفكر: دن، دت).

(ت)

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح** (دط، بيروت: دار الفكر،1408هـ/1988).

(ج)

- أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، الطبعة الثانية، (دار الكتب العربي:بيروت–لبنان، 1400هـ/1980م).

(ح)

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دط، (دار الكتب العلمية: بيروت– لبنان،1408هـ/1988م).

- عبدالحميد، محمد محي الدين، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، دط، المكتبة العلمية، بيروت : لبنان، (1424هـ/2003).

(خ)

- الخطيب والنووي، الشربيني وأبو زكريا بن شرف، **مغنى المحتاج**، دط،(دار الفكر:دم، دت).

(د)

- أبو داود، أبو سليمان الخطابي، **سنن أبي داود**، (دط، بيروت: دار المعرفة،1400هـ/1980م).

(ر)

- الرازي، فخر الدين ابن العلام ضياء الدين عمر، **تفسير الفخر الرازي**، الطبعة الثالثة، دار الفكر: بيروت- لبنان،1405هـ/1985م).

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، دط، (دار الفكر:دم،دت).

- الرملي، شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة ابن شـــهاب الدين، (المتوفى سنة 1004هـ(، **نهاية المحتاج إلى شـــرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، (دار الفكر: بيروت – لبنان، 1404هـ/ 1984م).

(ز)

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسـيني، **تاج العروس**، دط، (دار إحياء التراث العربي: بيروت- لبنان، دت).

- الزحيلي، وهبة، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، الطبعة الأولى، (دار الفكر: دمشق،1411هـ/1991م).

- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسـلامي وأدلته**، الطبعة الثـانية، (دمشق:دار الفكر، 1405هـ/1985م).

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني**، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية: بيروت،1311هـ/1990م).

(س)

- السرخسي،شـمس الدين (المتوفى 490هـ(، **المبسـوط**، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان،1414هـ/1993م).

(ش)

- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دط، (دار المعرفة: بيروت — لبنان، دت).

- الشيرازي، أبو إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباي، **المهذب**، الطبعة الأولى،(دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان،1416هـ/1995م).

- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة: (بيروت، 1417هـ/1997م).

(ص)

- الصنعاني، محمد بن اسماعيل، (المتوفى1182ه)، **العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، الطبعة الأولى،(دار الكتب العلمية:بيروت-لبنان،1419هـ/1999م).

(ط)

- طمهاز، عبد الحميد محمود، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**، الطبعة الأولى، (دار القلم: دمشق،1420هـ/2000م).

(ع)

- ابن عاشور،محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، الطبعة الأولى، (مؤسسة التاريخ: بيروت-لبنان،1420هـ/2000م).

- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان، 1407هـ/1987م).

- العمراني، يحيى بن أبو الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله ابن محمد بن موسى بن عمران، **البيان في فقه الإمام الشافعي**، الطبعة الأولى،(دارالكتب العلمية:بيروت-لبنان،1423ه/2002م).

- علاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي، **العدة في شرح العمدة**،ج3،ص1372

- عمر محمد البابا، **شمس الهدى والإيمان**، دط،(دار ربيع للنشر: سورية، دت).

(ق)

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد(المتوفى 620ه(، **المغني**، دط،(عالم الكتب: بيروت،دت).

- ابن قدامة،شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبو عمر محمد بن أحمد(المتوفى 682ه(، **الشرح الكبير**، دط، (دار الفكر:دم، دت).

- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد (المتوفى 620ه(و شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد(المتوفى 682ه(، **المغني والشرح الكبير**، دط، (دار الفكر: بيروت،1414ه/1994م).

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، **الكافي**، الطبعة الخامسة، (المكتب الإسلامي:بيروت: لبنان، 1408ه/1988م)،

- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية**، الطبعة الأولى، (مطبعة المدني: المؤسسة السعودية بمصر،1412ه/1992م).

(ك)

- ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل المتوفى سنة 774هـ، **تفسير ابن كثير**، دط، (دار الفكر: بيروت-لبنان،1407هـ/1987م).

- الكاساني،علاء الدين أبي بكر بن مسعود (المتوفى 587هـ(، **بدائع الصنائع**، الطبعة الثاني، (دار الكتب العربي: بيروت-لبنان،1402هـ/1982م).

(م)

- المباركفوري، أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (المتوفى سنة 1353هـ(، **تحفة الأحوذي**، دط، (دار الفكر: دم، دت).

- محمد بشير الشفقة، **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**، الطبعة الأولى،(دار البشير:جدة،1424هـ/2003م).

- محمد الشـــماع،**المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث**، الطبعة الأولى، (دمشـــق: دار القلم، 1416هـ/1995م).

- محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأســـرة في الإســـلام**، الطبعة الثانية، (دار النهضة العربية: بيروت، 1397هـ/1977م).

- محي الدين عبد الحميد، **الأحوال الشـــخصية في الشـــريعة الإســـلامية**، دط،(بيروت-لبنان: المكتبة العلمية،1424هـ/2003م).

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، (دار صادر: بيروت- لبنان،1414هـ/1994م).

- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**،(دط، بيروت: دار الفكر، دت)

(ن)

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر،**سنن النسائي** (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت)

- النووي، محي الدين، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، دط، مكتبة الإرشاد: جدة – المملكة العربية السعودية، دت).

- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامي الحوارني، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دط، (دار الفكر:دم،دت).

- النووي، محيى الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثالثة، (المكتب الإسلامي: بيروت،1412هـ/1991م)، ج4،ص178.

(هـ)

-ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى سنة681هـ، **فتح القدير**، الطبعة الثانية، دار الفكر: بيروت – لبنان، دت).

(ي)

- أبو يحيى زكريا الأنصاري (المتوفى سنة926هـ(وأبو العباس بن أحمد الرملي (المتـــوفى سنة957)، **أسنى المطالب**، الطبعـــة الأولى، (دار الكتـــب العلميـــة : بـــيروت – لبنان،1422هـ/2001م).